

Distr.: General  
28 February 2018  
Arabic  
Original: Spanish



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

بيرو

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،  
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-02811(A)



\* 1 8 0 2 8 1 1 \*

## تقرير دولة بيرو بشأن التوصيات المقدمة خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل

### أولاً - مقدمة

١- تشكر دولة بيرو وفود الدول الـ ٦٩ التي شاركت في جلسة الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل. كما تعرب عن تقديرها للتوصيات الـ ١٨٢ المقدمة بغرض تحسين حالة حقوق الإنسان للفئات التي تحتاج بحكم وضعها إلى حماية خاصة في بيرو، ومنها الأطفال، والشعوب الأصلية، والبيرويون المنحدرون من أصل أفريقي، والنساء، والأشخاص سليلو الحرية، والمشردون، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمتليات والمتليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين، والعمال المنزليون، والمدافعون عن حقوق الإنسان.

٢- وأبلغت بيرو، في عرضها الذي قدمته في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، عن جهودها المهمة من أجل ضمان تمتع مواطنيها على نطاق أوسع وعلى نحو أكثر فعالية بحقوقهم الأساسية، وأعدت تأكيد التزامها للأمم المتحدة والمجتمع الدولي عموماً بمواصلة العمل بتضافر من أجل إعمال المعايير الدولية في كل إجراء من إجراءات الدولة، وذلك بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني والمواطنين بصفة عامة.

٣- وفي سياق هذا الالتزام بالتحديد، يسرنا أن نعلن أن بيرو اعتمدت مؤخراً خطتها الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (المرسوم السامي رقم ٠٠٢-٢٠١٨-JUS)، وهي أداة استراتيجية ذات طابع شامل ومتعدد القطاعات ترمي إلى ضمان إدارة السياسات العامة في مجال حقوق الإنسان.

٤- وتعالج هذه الخطة العديد من التوصيات المقدمة خلال هذه الجولة، ومنها تلك المتعلقة ببعض المشاكل الرئيسية التي تواجهها الجماعات التي تحتاج إلى حماية خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد مبدأ توجيهي جديد يتمثل في تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، من خلال الالتزام بوضع "خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان" في عام ٢٠١٩.

### ثانياً - التوصيات التي تحيط بها دولة بيرو علماً

٥- بالنظر إلى أن سياسة حقوق الإنسان التي وضعتها دولة بيرو (سواء في إطار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان أو الخطط الأخرى التي يجري تنفيذها تدريجياً) تستند إلى التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل، فمن الجائز الإشارة إلى أن تلك التوصيات مقبولة، باستثناء التوصيات الخمس التالية: ١١١-١٣ و ١١١-٤٣ و ١١١-٤٤ و ١١١-١٥٨ و ١١١-١٠٢، التي "تحيط بها" دولة بيرو "علماً".

٦- وتحيط بيرو علماً بالتوصية ١١١-١٣ حيث يجري بالفعل اعتماد معايير الجدارة في عملية انتقاء مرشحي البلد لتولي مناصب في هيئات المعاهدات. وتتقيد بيرو أيضاً بالمقتضيات

المنصوص عليها في المعاهدة المعنية، وتدرس بالتالي الترشيحات للمناصب في الهيئات الدولية على أساس التميز في المؤهلات الأكاديمية والمسار المهني.

٧- وتحيط بيرو علماً بالتوصيات ١١١-٤٣ و ١١١-٤٤ و ١١١-١٥٨ بالنظر إلى أن المبادئ الطوعية لا تشكل التزامات قانونية بالنسبة للدول في مجال حقوق الإنسان بل التزامات ذات طابع طوعي تكون لمؤسسات الأعمال التجارية حرية التعهد بها، بصرف النظر عن الالتزام المحتمل بها من جانب الدولة التي تعمل هذه المؤسسات في إقليمها. ولا يمنع هذا القرار النظر على النحو الواجب في جميع الإسهامات الأكاديمية والممارسات الجيدة المتعلقة بمؤسسات الأعمال التجارية لدى إعداد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، في إطار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.

٨- وتحيط بيرو علماً بالتوصية ١١١-١٠٢ بشأن "إلغاء جريمة الإجهاض في جميع الظروف وضمان استفادة النساء والفتيات من خدمات الإجهاض المأمون والقانوني"، حيث أن عبارة "في جميع الظروف" مربكة لتعارضها، بالمعنى الدقيق، مع المعايير الدولية في هذا المجال.

### ثالثاً- تعليقات دولة بيرو على توصيات أخرى

٩- بخصوص التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١١١-١ و ١١١-٢ و ١١١-٣ و ١١١-٤ و ١١١-٥٢)، تجدر الإشارة أيضاً إلى أن بيرو تلتزم بوقف اختياري فعلي لتطبيق عقوبة الإعدام. فقد صدر ونُفذ آخر حكم بالإعدام في عام ١٩٧٩، وبالتالي، فإن بيرو، وإن لم تلغ هذه العقوبة، تعتمد في الواقع سياسةً مؤيدة لإلغائها رغم أحكام دستور عام ١٩٩٣ الذي ينص على عقوبة الإعدام حصراً في حالة ارتكاب جرائم استثنائية (الإرهاب وخيانة الوطن في حالة الحرب مع طرف خارجي).

١٠- أمّا بخصوص التوصيات المتعلقة بدعم مختلف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتصديق عليها، فتعرب بيرو عن عزمها على تعزيز التدابير اللازمة لتيسير إدماج أحكام هذه الصكوك في النظام القانوني المحلي.

١١- أما التوصية ١١١-٩٧، فسيندرج تنفيذها، من جهة، في إطار العمل الاستراتيجي "للجنة المواضيعية لحقوق المرأة" المحدد في المبدأ التوجيهي الاستراتيجي رقم ٣ من الخطة الوطنية لحقوق الإنسان الذي يشير إلى إنشاء "لجنة عمل تتألف من ممثلين للدولة والمجتمع المدني لدراسة مشكلة ضحايا عمليات التعقيم القسري التي أجريت خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠١ وإيجاد حل لها".

١٢- وتجدر الإشارة إلى أنه أُعلن، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قرار الاهتمام وطنياً على سبيل الأولوية بإجراءات تعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء، من خلال توفير خدمات المساعدة القانونية المجانية والدعم النفسي والرعاية الصحية الشاملة لضحايا عمليات التعقيم القسري التي أجريت في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠١ (المرسوم السامي رقم ٠٠٦-٢٠١٥-JUS).

## رابعاً - استنتاج

١٣ - في الختام، تود حكومة بيرو أن تعرب عن التزامها ببذل قصارى جهودها لمواصلة تنفيذ التوصيات الصادرة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل وإبلاغ منظمة الأمم المتحدة بذلك في الوقت المناسب. إننا نشاطر المنظومة العالمية الهدف المشترك المتمثل في العمل بتضافر من أجل كفاءة تمتع جميع البيرويين على نحو فعال بجميع حقوق الإنسان.

---